

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4910 - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة B ها .

لا الرجل عند تكون المرأة هي قالت . { إعراضا أو نشوزا بعلمها من خافت المرأة أن { Y
يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول هي أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في
حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قول الله تعالى { فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما
صلحا والصلح خير } .

[ر 2318] .

[ش (جناح) إثم . (يصالحا) يصلحا فيما بينهما على طريقة ما في القسم والنفقة
بأن تترك له شيئا من حقها فيها فإن لم ترض فعلى الزوج أن يوفها حقها أو يطلقها . وفي
قراءة (يصلحا) بمعنى يصلحا . (خير) لما فيه من قطع النزاع وإعادة العشرة بينهما /
النساء 128 /]